

الإيضاح  
لما ورد في الكتاب والسنة  
بشأن الإِصلاح

تأليف  
الدكتور علي بن غازي التويجري  
أستاذ مساعد بكلية القرآن الكريم  
والدراسات الإسلامية بالجامعة  
الإسلامية بالمدينة النبوية

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ  
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله  
فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا  
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون  
[آل عمران: 102]، { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم  
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً  
ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان  
عليكم رقيباً } [التسليمة: 1]، { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله  
وقولوا قولا سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم  
ومن يطع الله ورسوله فقد فوزاً عظيماً } [الأحزاب:  
70-71]؛ أما بعد<sup>(1)</sup>:

فإن وقوع الخلاف بين الناس أمر معلوم وحقيقة  
ملموسة وواقع يعيشه الكثير، وغير خاف ما يترتب عليه  
من- عواقب- لا- تحمد- من- الهجر- وللتقاطع- والتدابير- والبغضاء-  
بين الناس إلا ما رحم ربي، ولكن من رحمة الله بعباده أن  
شرع لهم ما يطفئ شره، ويزيل أثره، وهو الإصلاح بين  
المتخاصمين، سواء من قبل المختلفين أنفسهم، أو من  
قبل غيرهم.

ولقد جاءت نصوص الشرع في بيان فضل الإصلاح  
وأهميته، والحث عليه، وبيان الأجر الجزيل والثواب العظيم  
الذي أعده الله لمن قام به.

لذلك رغبت أن أكتب فيه حثاً لنفسي وإخواني  
المسلمين عليه، وخاصة الذين يبسر الله لهم الاطلاع على  
هذا البحث راجياً ربي أن يجعله سبباً في رأب صدع

---

<sup>1</sup>( ) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها  
أصحابه، وجدير بالمسلم أن يفتح بها كلامه أو كتابته، تأسياً  
برسول الله ﷺ؛ وانظر في تخرجها ما كتبه العلامة الألباني في  
رسالة «خطبة الحاجة» حيث جمع طرقها، وبين من أخرجها.

الاختلاف وإعادة الائتلاف، والتواد والتواصل بين المسلمين .

كما أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه نافعاً بين يديه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وقد اقتصرت على ذكر النصوص الواردة في الحث على الإصلاح طلباً للاختصار ورغبة في أن يستفيد منه شريحة كبيرة من المسلمين، حتى لو لم يكونوا من طلبة العلم، لأنه لا يشترط في الإصلاح ذلك، وكم من مسلم موفق نفع الله به في هذا الباب وأصلح به. وقد سميته: «الإيضاح لما ورد في الكتاب والسنة بشأن الإصلاح»، أسأل الله أن يعينني عليه ويوفقني فيه للصواب، فالله حسبي، ونعم الوكيل.

### خطة البحث:

سيكون البحث في هذا الموضوع وفق الخطة التالية:  
**أولاً: مقدمة** : تشتمل على أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه، وقد تقدمت قريباً.  
**ثانياً: صلب الموضوع** : ويقع في أربعة مباحث:  
**المبحث الأول** : تعريف الإصلاح لغةً واصطلاحاً، وأنواع الصلح، وفيه مطلبان:  
الأول: تعريف الإصلاح لغة واصطلاحاً.  
الثاني : بيان أنواع الصلح.  
**المبحث الثاني** : نكر- لأليت- التي- ورد- فيها- نكر- الإصلاح.  
**المبحث الثالث** : نكر- لأحديث- التي- ورد- فيها- نكر- الإصلاح.  
**المبحث الرابع** : نكر- أمثلة- من- لإصلاح- في- للكتب- والسنة، وفيه مطلبان:  
الأول: ذكر أمثلة من الإصلاح في كتاب الله.  
الثاني: ذكر أمثلة من الإصلاح في سنة رسول الله ﷺ.  
**ثالثاً: الخاتمة** ، وفيها أذكر ما توصلت إليه من نتائج.

## منهج البحث

- 1- أذكر الآيات التي نص المفسرون على أنها في الإصلاح بين الناس - للنس - وألم الآيات التي ورد فيها نكر الصلح مراداً به إصلاح العمل أو إصلاح النفس أو لم يذكر المفسرون أنها في الإصلاح بين الناس فلم أتعرض لها.
- 2- أقوم بتفسير الآية تفسيراً إجمالياً مفتتحاً ذلك بإجمال مني - لمعنى - الآية - وبلختصار - ثم - أردفه - بذكر - تفسير - بعض أئمة التفسير للآية؛ لأن لكلامهم رحمهم الله وزنه ومكانته.
- 3- أفرد دلالة الآية على الإصلاح بمزيد من التوضيح والبيان.
- 4- عند إيراد الأحاديث أذكر وجه دلالتها على الإصلاح بلختصار.
- 5- أعزو الآيات إلى سورها، مع ذكر رقمها داخل المتن.
- 6- أخرج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة.
- 7- التزمت في الاستدلال بذكر الأحاديث الصحيحة، مع بيان من صححها من أهل العلم، ما لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.
- 8- أترجم الأعلام الواردة، ما لم تكن مشهورة.
- 9- ذيلت الرسالة بفهارس علمية على النحو التالي:
  - أ- فهرس الآيات القرآنية.
  - ب- فهرس الأحاديث النبوية.
  - ج- فهرس الأعلام.
  - د- فهرس - للمولج - والمصادر.
  - هـ - فهرس الموضوعات.

المبحث الأول  
تعريف الإصلاح لغةً واصطلاحاً، وأنواع الصلح  
وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف الصلح:

**الصلح لغةً:** مصدر صالح يصلح صلحاً، ويشتق منه -  
أيضاً -: أصلح يصلح إصلاحاً، والصلاح - بفتح الصاد - ضد  
الفساد، وبكسرهما المصالحة، والاسم الصلح يذكر ويؤنث،  
يقال: اصطلحنا، وصلحنا، واصَّالِحنا - مشدد الصاد - وتصلحنا  
بمعنى واحد، وهو قطع النزاع<sup>(2)</sup>.

**الصلح شرعاً:** معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين  
متخاصمين<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الصلح:

قال ابن القيم:

«الصلح نوعان: الأول: الصلح الجائز بين المسلمين  
هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين،  
فهذا عدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون  
المصلح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل،  
فدرجة هذا المصلح أفضل من درجة الصائم القائم<sup>(4)</sup>.  
والثاني: الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال،  
كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع  
حرام، أو إرفاق حر، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى  
محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم  
ثالث وما أشبه ذلك، فكل هذا صلح جائز مردود»<sup>(5)</sup>.

<sup>(2)</sup> انظر الصحاح (1/382) مادة (صلح)، ولسان العرب (

2/516) مادة (صلح)، والشرح الممتع على زاد المستنقع (9 /  
64).

<sup>(3)</sup> حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (5/ 128)، ونحوه  
المغني (4/ 527).

<sup>(4)</sup> يشير الى قول النبي ﷺ: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة  
الصلاة والصيام، والصدقة)) قالوا: بلى، قال: ((إصلاح ذات  
البين...)) الحديث، وسيأتي ص (39-40)، وهذا النوع من الصلح  
هو الذي سنورد الأدلة على فضله في هذا البحث، انظر:  
المبحث الثاني والثالث.

<sup>(5)</sup> إعلام الموقعين (1 / 109).

- ويدل على تحريم هذا الصلح جملة من الأدلة، منها:
- 1- قوله تعالى: { قَالُوا يَا لَيْلَىٰ قَلْبًا مَّغْلُوبًا } [الحجرات:9]، فقد أمر الله أن يكون الصلح بالعدل لا بالجور، وأمر بالقسط في ذلك، وأخبر عن محبته للمقسطين العادلين في أحكامهم.
- 2- روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وعمرو بن عوف المزني<sup>(6)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: (( الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ))<sup>(7)</sup>.
- دل هذا الحديث العظيم أن الأصل في الصلح الجواز، إلا إذا تضمن تحريم حلال أو تحليل حرام؛ فإنه لا يجوز ويكون من الصلح المحرم.
- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني<sup>(8)</sup> أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول

<sup>6</sup> ( ) هو صاحب رسول الله ﷺ، عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة - بكسر أوله ومهملة - بن بكر بن أفرق بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة، أبو عبد الله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية، انظر: تهذيب الكمال (22 / 173)، وتقريب التهذيب (1 / 742).

<sup>7</sup> ( ) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود في سننه (3/304) ح (3594)، والحاكم في المستدرک (4/201) ح (7137)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/64) ح (11132). وأخرجه من حديث عمرو بن عوف المزني: الترمذي في جامعه (3/626) ح (1352) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (2/788) ح (2353)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/65) ح (11134)، والحاكم في المستدرک (4/201) ح (7138)، والحديث صحح إسناده: الترمذي، والحاكم، والألباني في صحيح الترمذي (2/41) ح (1089).

<sup>8</sup> ( ) هو صاحب رسول الله ﷺ، زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، له 81 حديثاً، توفي في المدينة سنة (78) هـ عن 85 سنة، انظر: الأعلام للزركلي (3 / 58).

الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفعه منه-: نعم، فأقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال ﷺ: (( قل ))، قال: إن ابني كان عسيقاً هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة<sup>(10)</sup>، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما علي ابني جلدٌ مائة وتغريبٌ عام، وأن علي امرأة هذا الرجم، فقال ﷺ: (( والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردُّ، وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها )) فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها<sup>(11)</sup>. وهذا الصلح من الجور، كما ترجم عليه البخاري في كتاب «الصلح» من صحيحه: «باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود».

### وجه الشاهد من هذا الحديث: أنه لما اصطلح

هذان الرجلان على إبطال الحدِّ في حق الزانين، رده رسول الله ﷺ، وحكم بينهما بكتاب الله، فجلد البكر منهما وغربه، ورجم المحصن وهي المرأة.

فيجب على من سعى بالصلح بين المسلمين أن يحرص - على - أن - يكون - صلح - بالعدل - ولن - يخنر - من - للجور والظلم في الصلح، ومن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، فلا يراعي أحداً لجأه أو ماله أو مكانته على حساب خصمه، حتى ينال الأجر العظيم الذي أعدّه الشارع على الإصلاح.

**قلت:** وما ذكره ابن القيم في النوع الأول - وهو الصلح الجائر المشروع - قد قسمه العلماء إلى خمسة أنواع:

9 ( ) **العسيف:** هو الأجير، فتح الباري (1/ 156).

10 ( ) هي: الجارية والأمة المملوكة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5 / 225).

11 ( ) أخرجه البخاري في صحيحه (2/959) ح (2549)، ومسلم في صحيحه (5/121) ح (4531)، وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (1/529).

**النوع الأول:** الصلح- بين- للمسلمين- وأهل- للحرب،  
كما في صلح الحديبية بين النبي ﷺ وأصحابه- وبين- كفار-  
قريش<sup>(12)</sup>.

**النوع الثاني:** صلح بين أهل العدل وأهل البغي من  
المسلمين- ويدل- عليه- قوله- تعالى- ﴿لَوْ لَيْنَ طَقْنِ مِنِ  
الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:9]<sup>(13)</sup>.

**النوع الثالث:** صلح- بين- الزوجين- إنل خيف- للشقاق-  
بينهما، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ  
أَهْلِكُمْ وَكَلِّمْهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِصَلِّحُوا بَيْنَهُنَّ لَأَكْفُرْنَ بِاللَّهِ﴾ [النساء:35]<sup>(14)</sup>.  
**النوع الرابع:** إصلاح بين متخاصمين في غير المال،  
كإصلاح النبي ﷺ بين أناس من بني عمرو بن عوف في  
خصومة كانت بينهم<sup>(15)</sup>.

( ) انظر الحديث مع تخريجه فيما سيأتي ص (65-66).

( ) انظر الآية مع شرحها فيما سيأتي ص (28) وما بعدها.

( ) انظر الآية مع شرحها فيما سيأتي ص (37) وما بعدها.

( ) انظر الحديث مع تخريجه فيما سيأتي ص (64).

**النوع الخامس:** إصلاح بين متخاصمين في الأموال،  
كإصلاحه بين المتخاصمين في الدين بأن يضع أحدهما  
نصفه ويوفيه الآخر حقه<sup>(16)</sup> .<sup>(17)</sup>

---

<sup>16</sup> ( ) انظر الحديث مع تخريجه فيما سيأتي ص (58).  
<sup>17</sup> ( ) شرح الزركشي على الخرقى (5/103)، المبدع في شرح  
المقنع (4/ 278)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ( )  
(129 /5)

## المبحث الثاني

ذكر الآيات التي ورد فيها ذكر الإصلاح وشرحها

### الآية الأولى:

قال الله تعالى: { لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَنَبَىٰ بَيْنَكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَقَدْ يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ فَوقَ السَّمَاوَاتِ عِزْمًا عَظِيمًا } [سورة النحل: 91].

### شرح الآية:

يخبر- ربط جمل وعلا في- هذه الآية- للكرامة- أنه- لا خير- في كثير مما يتناجى<sup>(18)</sup> به الناس، إلا إذا كان ذلك التناجى أمراً بصدقة، أو بالمعروف، أو بالإصلاح بين المتخاصمين والمتنازعين، قال الطبري في تفسير الآية:

«يعني جل ثناؤه بقوله: { لا خير في كثير من نجواهم }:

لا خير- في- كثير- من- نجوى- للناس- جميعاً- {إلا من- أمر- بصدقة أو معروف} والمعروف: هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير، {أو إصلاح بين الناس} وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة، على ما أذن الله وأمر به، ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك، فقال: {ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً} يقول: ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر، أو يصلح بين الناس {ابتغاء مرضاة الله} يعني طلب ر الله بفعله ذلك {فسوف نؤتيه أجراً عظيماً} يقول: فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك أجراً عظيماً، ولا حد لمبلغ ما سمي الله {عظيماً} يعلمه سواه»<sup>(19)</sup>.

### دلالة الآية على الإصلاح:

دلت الآية الكريمة على أهمية الإصلاح، وفضله، والحث عليه، من عدة وجوه:

18 ( ) النجوى هي: الإسرار بالكلام بين اثنين أو جماعة، أفاده القرطبي في تفسيره (5/382)، وتبعه الشوكاني في فتح القدير (1/606).

19 ( ) تفسير الطبري (7/481-482).

**الوجه الأول:** تخصيص الإصلاح بين الناس بالذكر مع إنه داخل في عموم المعروف المذكور قبله في الآية، وهذا يدل على فضله وأهميته.

قال ابن عطية: «والمعروف لفظ يعم الصدقة والإصلاح، ولكن حُصِّيًا بالذكر اهتماماً بهما، إذ هما عظيمَا الغناء في مصالح العباد»<sup>(20)</sup>.

وقال البقاعي<sup>(21)</sup>: «ولما كان إصلاح ذات البين أمراً جليلاً،  
نبه على عظمه بتخصيصه بقوله: {أو إصلاح بين الناس}»<sup>(22)</sup>.

وقال ابن رجب: «فنفى الخير عن كثير مما يتناجى  
الناس به إلا في الأمر بالمعروف، وخص من أفراد  
الصدقة، والإصلاح، بين، اللبس، لعموم، نفهمه، فل- ذلك-  
على أن التناجى بذلك خير»<sup>(23)</sup>.

**الوجه الثاني:** جعل - لإصلاح - بين - للفس - والأمر -  
بالصدقة والمعروف خيراً ولو لم يتبع الفاعل به وجه الله،  
وهذا دليل على عموم نفعه وفضله، فمتى وجد حصل به  
خير.

قال ابن رجب: «وإنما جعل الأمر بالمعروف من  
الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً، وإن لم يتبع به  
وجه الله؛ لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي فيحصل  
به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلى الأمر فإن قصد  
به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيراً له وأثيب عليه، وإن  
لم يقصد ذلك لم يكن خيراً له ولا ثواب له عليه»<sup>(24)</sup>.

**الوجه الثالث:** إفادة العموم في قوله تعالى: {أو

إصلاح بين الناس} من جهتين:

الأولى: من جهة من يصلح بينهم، فعم جميع الناس،  
ولم يخص أحداً دون أحد. والثانية: من جهة ما يصلح به،  
فلم يخص أمراً دون غيره، فهو شامل للإصلاح في الأموال،  
والدماء، والأعراض، والأديان وغيرها، فهذا العموم يدل  
على رغبة الشارع في الإصلاح وتطلعه إليه.

قال القرطبي: «{أو إصلاح بين الناس} عام في  
الدماء، والأموال، والأعراض، وفي كل شئ يقع التداعي

<sup>21</sup> () هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط - بضم الراء وتخفيف  
الباء - بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين،  
مؤرخ، أديب، ولد سنة (809) هـ، أصله من البقاع في سورية،  
وسكن دمشق، ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي  
بدمشق سنة (885) هـ، له: «نظم الدرر في تناسب الآيات  
والسور» وغيره.

<sup>22</sup> () نظم الدرر للبقاعي (5/400).

<sup>23</sup> () جامع العلوم والحكم (1/67).

<sup>24</sup> () انظر: المرجع السابق.

والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى»<sup>(25)</sup>.

### الوجه الرابع: الإتيان بضمير الإشارة الدال على

البعيد في قوله: { ومن - يفعل - ذلك } مع قرب العهد به يدل على علو مكانة الإصلاح وما ذكر معه، ورفع شأنه.

قال أبو السعود: «{ ومن - يفعل - ذلك } إشارة - إلى - الأمور - المذكورة - لغي - للصدقة - والمعروف - والإصلاح - فإنه - يشتر - به إلى متعدي وما فيه من معنى البعد مع قرب العهد بها للإيدان بعد منزلتها ورفع شأنها»<sup>(26)</sup>.

### الوجه الخامس: عظم ثواب الإصلاح بين الناس

وكثرته يدل على فضله، ويحث على فعله.

قال الطبري: «{ فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا } يقول:

فسوف - نعطيهِ - جزاءً لمن فعل - من - ذلك - أجرًا عظيمًا - ولا حد لمبلغ ما سمى الله { عظيمًا } يعلمه سواه»<sup>(27)</sup>.

### الآية الثانية:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ

خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَانِ وَالْفُرْقَانُ شَرٌّ لِنَفْسٍ وَنُفُوسٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا لَمَرًا } (128)

النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَبَيْنَ اللَّهِ كُنْ غُورًا وَبَيْنَ نَفْسِهَا وَنَفْسِ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِئَلَّا تُصْلِحُوا وَبَيْنَ نَفْسِهَا وَنَفْسِ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِئَلَّا تُصْلِحُوا وَبَيْنَ نَفْسِهَا وَنَفْسِ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِئَلَّا تُصْلِحُوا

[129] وَبَيْنَ نَفْسِهَا وَنَفْسِ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِئَلَّا تُصْلِحُوا

25 ( ) تفسير القرطبي (5/384)

26 ( ) تفسير أبي السعود (2/232).

27 ( ) تفسير الطبري (7/482).

## شرح الآية:

حث الله تعالى في الآية الأولى الزوجين على الصلح إذا خافا مما يؤدي إلى الاختلاف، وبين أن الصلح بينهما خير لهما من الاختلاف والتنازع، قال الطبري مبيناً معنى الآية:

«يعني بذلك جل ثناؤه: {وإن امرأة خافت من بعلها} يقول: علمت من زوجها {نشورًا} يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، أثرة عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضة، وإما لكراهية منه بعض أسبابها، إما دَمايتها<sup>(28)</sup>، وإما سببها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها، {أو إعراصًا} يعني: انصرافاً عنها بوجهه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا} يقول: فلا حرج عليهما، يعني: على المرأة الخائفة نُشُوز بعلها أو إعراصه عنها، {أن يصلحا بينهما صلحًا} وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه - بعض - للولجب - لها - من - حق - عليه - تستعطفه - بذلك - وتستديم المُقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، يقول: {والصلح - خير} يعني تعالى ذكره: والصلح بترك بعض الحق استدامةً للحُرمة، وتمسكاً بعقد النكاح - خير - من - طَب - للفرقة - وللطلاق<sup>(29)</sup>، ثم أيد ما ذكره بما رواه عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعائشة، وآخرين<sup>(30)</sup>.

ثم - بين - تعالى - أن - الشح - حضر - للنفوس - فينبغي - الحذر - منه وتركه، حتى يتم الصلح بين الطرفين، قال الشوكاني: «قوله: {وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشَّحُّ} إخبار منه سبحانه بأن الشحَّ في كل واحد منهما، بل في كل الأنفس الإنسانية كائن، وأنه جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال، وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة، فالرجل يشحُّ بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة، وحسن النفقة ونحوها، والمرأة تشحُّ على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج، فلا تترك له شيئاً منها، وشحُّ النفس: بخلها بما يلزمها، أو

<sup>28</sup> ( ) الدمامة هي: القصر والقبح، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2 / 134).

<sup>29</sup> ( ) تفسير الطبري (548-7/549).

<sup>30</sup> ( ) المرجع السابق.

يحسن فعله بوجه من الوجوه، ومنه: {وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: 9]، وقوله: {وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا} أي: تحسنوا عشرة النساء، وتتقوا ما لا يجوز من النشوز والإعراض، {فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَخِيلًا رَكِيمًا} معشر الأزواج بما تستحقونه»<sup>(31)</sup>.

ثم بين سبحانه في الآية الثانية أن الإنسان لن يستطيع العدل مع النساء في كل شيء، ولكن فيما يقدر عليه، قال ابن كثير موضحاً معنى الآية:

«وقوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري: ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس ..»، ثم قال:

{فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} أي: فإذا ملتكم إلى واحدة

منهن، فلا تبالغوا في الميل بالكلية، {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} أي: فتبقى هذه الأخرى مُعَلَّقَةً، قال ابن عباس ومجاهد...: معناه لا ذات

زوج- ولا معلقة- وقوله: {لَنْ تَطْلُبُوا نَفْسًا} أي: لن تبحثن عن أنفسهن- {وَتَقُوا} أي: تتقوا- {لَنْ تَكُنَّ} أي: لن تكونن- {عَفُورًا رَحِيمًا} أي: وإن أصلحتن في أموركم، وقسمتم

بالعدل- فيمل- تملكون- ولتقيتم- ل- في- جميع- الأحوال- غفر- لكم- لم- كنن- من- ميل- إلى- بعض- النساء- دون- بعض»<sup>(32)</sup>.

### دلالة الآية على الإصلاح:

دلت الآية على الحث على الإصلاح وبيان فضله من

عدة وجوه:

**الوجه الأول:** قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ

يُضْلِحْنَ بَيْنَهُمَا} حيث نفى الإثم عن الزوجين فيما تصالحا

عليه- ولو- كنن- في- الصلح- تركن- لو- إسقاط- بعض- الحقوق-

الواجبة، مع أن الأصل لزوم الحقوق الواجبة، ومثل هذا

الصلح جائز بالإجماع<sup>(33)</sup> - قل- للسعدي- موضحاً ذلك:

«أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها، أي: ترفعه عنها،

وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة:

31 ( ) فتح القدير (1/613)

32 ( ) تفسير ابن كثير (4/305-307).

33 ( ) ذكره العيني في عمدة القاري (14/180).

أن يصلحا بينهما صلحا، بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها، على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة، أو الكسوة، أو المسكن، أو القسم، بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها، فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، لا عليهما ولا على الزوج - فيجوز - حيث - لزوجها - البقاء - معها - على - هذه - اللط - وهي - من الفرقة<sup>(34)</sup>.

قلت: ويدل - على - فضل - مصلحة - للمرأة - لزوجها - ولو - بتوك - بعض - حقها: ما ثبت في سبب نزول هذه الآية: أنها في مصلحة أم المؤمنين سودة<sup>(35)</sup> للنبي ﷺ، حينما وهبت يومها لعائشة، كما رواه الترمذي وأبو داود الطيالسي عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت لا تطلقني وأمسكني وأجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} <sup>(36)</sup>.

### الوجه الثاني: قوله تعالى: {صلحا}، فكلمة {

صلحا} مصدر - مؤكك - يؤكك - للصلح - ويحث - عليه - ويرغب - فيه <sup>(37)</sup>.

**الوجه الثالث:** لإخراجه - جل - وعلا - بئن - للصلح - خير - وإطلاق ذلك، قال ابن عطية: «وقوله تعالى: {والصلح خير} لفظ عام مطلق يقتضى أن الصلح الحقيقي الذي

<sup>34</sup> ( ) تفسير السعدي (1/418).

<sup>35</sup> ( ) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، من لؤي، من قريش، إحدى أزواج النبي ﷺ، كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس، وأسلمت، ثم أسلم زوجها، وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم عادا إلى مكة، فتوفي السكران، فتزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وتوفيت سنة 54 هـ في المدينة النبوية، الإصابة في تمييز الصحابة (7 / 720)، والإعلام للزركلي (3/145).

<sup>36</sup> ( ) رواه الطيالسي في مسنده (4/403) ح (2805)، والترمذي في سننه (5/249) ح (3040)، وقال: «حسن غريب»، وحسنه ابن حجر في الإصابة (7/720)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (3/44) ح (2434).

<sup>37</sup> ( ) قاله ابن عاشور في التحرير والتنوير (5/217)، وسيأتي ذكره قريبا.

تسكن- إليه- النفوس- ويذوب- به- للخلاف- خير- على- للإطلاق»  
(38)

وقال الطاهر بن عاشور: وقد دلت الآية على شدة الترغيب في هذا الصلح بمؤكدات ثلاثة: وهي المصدر المؤكد في قوله: {صلحا}، والإظهار في مقام الإضمار في قوله: {والصلح خير}، والإخبار عنه بالمصدر أو بالصفة المشبهة فإنها تدل على<sup>(39)</sup> فعل سجية» وقال السعدي: «{وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}.. والمعنى: أن الصلح بين مَنْ بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه؛ لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح، وهو جائز في جميع الأشياء، إلا إذا أحل حراماً أو حرّم حلالاً، فإنه لا يكون صلحاً، وإنما يكون جوراً..»، ثم قال:

« ونبه- على- أنه- خير- وللخير- كل- عقل- يطلبه- ويرغب- فيه، فإن كان - مع ذلك- قد أمر الله به، وحث عليه، ازداد المؤمن طلباً له ورغبة فيه»<sup>(40)</sup>.

**الوجه الثالث:** الإظهار- في- موضع- الإضمار<sup>(41)</sup>، حيث أظهر كلمة «الصلح» في قوله: {والصلح خير}، ولم يكن عنه بالضمير، وهذا يدل على الحث على الإصلاح والتأكيد عليه.

**الوجه الرابع:** حثه على الصلح، بقوله: {وَإِنْ تُصِلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}، حيث جعله مع التقوى سبباً للمغفرة والرحمة، كما يشير إلى ذلك ختم الآية بقوله: {فإن ا كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}.

### الآية الثالثة:

قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ قُلْ لَا أَتْلُو سُرُورًا وَأَلْفُوا لَهُمْ مِمَّا جَاءَهُمْ وَأَلْفُوا لَهُمْ مِمَّا جَاءَهُمْ وَأَلْفُوا لَهُمْ مِمَّا جَاءَهُمْ وَأَلْفُوا لَهُمْ مِمَّا جَاءَهُمْ} [الأنفال:1].  
**شرح الآية:**

يخبر جل وعلا أن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن الأنفال - وهي: الغنائم - فأمره أن يبين لهم أنها لله ورسوله

( ) المحرر الوجيز (3/37).

( ) التحرير والتنوير (5/217).

( ) تفسير السعدي (1/418).

( ) أشار إليه الطاهر بن عاشور، كما مر قريباً.

يقسمانها حيث شاءا، ثم أمرهم بالتقوى، وإصلاح ذات  
البين، وطاعة الله ورسوله.

يقول السعدي رحمه الله في بيان معنى هذه الآية:  
«الأنفال هي الغنائم التي ينفلها الله لهذه الأمة من  
أموال الكفار، وكانت هذه الآيات في هذه السورة قد نزلت  
في قصة «بدر» أول غنيمة كبيرة غنمها المسلمون من  
المشركين، فحصل بين بعض المسلمين فيها نزاع، فسألوا  
رسول الله ﷺ عنها، فأنزل الله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} (42) كيف  
تقسم؟ وعلى من تقسم؟ {قُلْ لَهُم: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ  
يُضَعَانَهَا حَيْثُ شَاءَ، فَلَا اعْتِرَاضَ لَكُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، بَلْ عَلَيْكُمْ إِذَا حُكِمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَرْضَوْا

بِحُكْمِهِمَا، وَتَسْلَمُوا الْأَمْرَ لِهِمَا، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: {

فَاتَّقُوا اللَّهَ} بِامْتِثَالِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

{وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} أَي: أَصْلِحُوا مَا بَيْنَكُمْ مِنْ

التشاحن والتقاطع والتدابير بالتوادد والتحاب والتواصل،

فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل - بسبب التقاطع -

من التخاصم، والتشاجر والتنازع، ويدخل في إصلاح ذات

اللين- تحسين- للخلق- لهم- وللعفو- عن- المسيئين- منهم- فإنه- بذلك- يزول-

مما يكون في القلوب من اليبغضاء والتدابير، والأمر الجامع

لذلك كله قوله: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ} فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَدْعُو إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا أَنَّ

مَنْ لَمْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَمَنْ نَقَصَتْ

طَاعَتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَذَلِكَ لِنَقْصِ إِيْمَانِهِ» (43).

### دلالة الآية على الإصلاح:

لقد دلت الآية على الحث على الإصلاح وأهميته من

عدة وجوه:

**الوجه الأول:** أن الله أمر بالإصلاح، وخرج على

المؤمنين أن يفعلوه، والأمر يقتضي الوجوب، قال ابن

---

(42) وقد روى هذا السبب بسند صحيح، كما في أسباب  
النزول للواحد (232) وما بعدها، والمحرر في أسباب نزول  
القرآن (1/550) وما بعدها.

عباس: «هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا الله وأن يصلحوا ذات بينهم»<sup>(44)</sup>.

**الوجه الثاني:** تأكيد الأمر بالإصلاح ضمنا في قوله تعالى بعد ذلك: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ}.

**الوجه الثالث:** الحث والإلهاب والتهييج على فعله، مع التقوى وطاعة الله ورسوله في قوله في آخر الآية: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} قال الشوكاني:

«.. ثم قل: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} أي لمتثلوا هذه الأوامر- الثلاثة إن كنتم مؤمنين بالله، وفيه من التهييج والإلهاب ما لا يخفى، مع كونهم في تلك الحال على الإيمان، فكانه قل: إِنْ كُنْتُمْ مُسْتَمِرِينَ- عَلَى- الْإِيمَانِ- بِلَأَنَّ- هَذِهِ- الْأُمُورِ- الثلاثة التي هي: تقوى الله، وإصلاح ذات البين، وطاعة الله والرسول، لا يكمل الإيمان بدونها، بل لا يثبت أصلاً لمن لم يمتثلها، فإن من ليس بمتقٍ وليس بمطيع لله ورسوله ليس بمؤمن»<sup>(45)</sup>.

### الآية الرابعة:

قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [النحى- 9-10].

### شرح الآية:

في هاتين الآيتين يوجه الله عباده المؤمنين إلى ما يجب فعله- حينئذ- تقتل- طائفتان- من- أهل- الإيمان- وذلك- بأن يبدؤوا بينهم أولاً بالإصلاح، فإن أبت إحداهما على البغي؛ فإنها تقاتل، حتى ترجع إلى الحق، فيصلح بينهما بالقسط والعدل، ثم بين أن المؤمنين إخوة، وما داموا كذلك فالواجب الإصلاح بينهم، وعدم الاقتتال والنزاع. يقول الطبري رحمه الله ملخصاً معنى الآيتين:

<sup>44</sup> ( ) رواه البخاري في الأدب المفرد (1/142) ح(392)، والطبري في تفسيره (11/ 27)، وابن أبي حاتم في تفسيره (5 / 1653)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (1 / 164).  
<sup>45</sup> ( ) فتح القدير (2 / 300).

«يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل، {فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى} يقول: فإن آتت إحدى طائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله لها وعليها، وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما، {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} يقول: فقاتلوا التي تتعدى، وتأبى الإجابة إلى حكم الله {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} يقول: حتى ترجع إلي حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه، {فَإِنْ قَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ} يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها {بالعدل}: يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلاً بين خلقه..»، ثم قال:

«وقوله: {وَأَقْسِطُوا} يقول تعالى ذكره: وأعدلوا أيها المؤمنون في حكمكم بين من حكمتم بينهم، بأن لا تجاوزوا في أحكامكم حكم الله وحكم رسوله ، {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} من خلقه، يقول: إن الله يحب العادلين في أحكامهم، القاضين بين خلقه بالقسط..» إلى أن قال:

« يقول - تعالى - ذكره - لأهل - الإيمان - به { إِنظِرُوا } لِقَوْمِنَا إِخْوَةَ { فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } إذا اقتتلوا، بأن تحملوهما على حكم الله وحكم رسوله، ومعنى الأخوين في - هذا - للموضع - كل - مقتتلين - من - أهل - الإيمان - . { وَاتَّقُوا اللَّهَ } لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } يقول تعالى ذكره: وخافوا الله أيها الناس بأداء فرائضه عليكم، في الإصلاح بين المقتتلين من أهل الإيمان - بالعدل - وفي - غير - ذلك - من - فرائضه - ولجئنا - معاصيه؛ ليرحمكم ربكم، فيصفح لكم عن سالف إجرامكم إذا أنتم أطعتموه، واتبعتم أمره ونهيه، واتفقتموه بطاعته»

(46)

## دلالة الآية على الإصلاح:

دلت هذه الآية على الإصلاح من وجوه عدة:

**الوجه الأول:** أمره جل وعلا بالإصلاح في قوله: {  
فَلَوْلَا هَٰؤُلَاءِ وَقَوْلُهُ: لَقَالُوا إِنَّا لَكَ لَأَنكِبُونَ وَأَلْمَنُوا-  
يقتضي الوجوب إلا إذا صرفه صارف، ولا صارف له هنا  
عن- ذلك

**الوجه الثاني:** أن الأمر بالبداية به قبل كل شيء، فقال: {  
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} فدل  
على فضله وأهميته.

**الوجه الثالث:** أن الله أمر به بعد الاقتتال أيضاً، مما يدل  
على أن الصلح أمر لازم لا بد منه، ولا يصلح الحال  
بدونه، فمن لم يستجب له أولاً يقاتل حتى يرجع إليه  
وبرضى به.

**الوجه الرابع:** أن عاقبته حميدة، فهو الذي يزيل  
ما يحصل في النفوس من الشر والنزاع والبغضاء قبل  
الاقتتال وبعده إن حصل.

**الوجه الخامس:** أن الإصلاح من مقتضى الإخوة  
الإيمانية، ولا تصلح إلا به؛ فإنه لما ذكر أن المؤمنين  
إخوة أعقبه بالأمر بالإصلاح بينهم.

## الآية الخامسة:

قال تعالى: {فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} [البقرة 182]

### شرح الآية:

يبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لا جناح ولا إثم على من أصلح بين موص - جار في وصيته - وبين ورثته، فسددهم للصواب، قال الواحدي ملخصاً دلالة الآية:

«{فمن خاف} أي: علم {من موص جنفاً} خطأً في الوصية من غير عمدٍ، وهو أن يُوصي لِبَعْضِ ورثته، أو يوصي - بماله - خطأً {أو إثمًا} أي: قصداً للميل - فحلف في الوصية، وفعل ما لا يجوز مُتعمداً {فأصلح} بعد موته بين ورثته وبين الموصى لهم، {فلا إثم عليه} أي: إنه ليس بمبدلٍ يَأْتُم، بل هو متوسط للإصلاح، وليس عليه إثم»<sup>(47)</sup>.

ويزيد ابن كثير الآية إيضاحاً، فيقول:

( قال ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والضحاك،

والربيع بن أنس، والسدي: الحَتَف: الخطأ، وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثاً بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمداً إثمًا في ذلك، فللوصي - والحالة هذه - أن يصلح القضية، ويعدل في

الوصية على الوجه الشرعي، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما ه

لُقِبَ - الأشياء - إليه - وأشبهه - الأمور - به - جمعاً بين - مقصود - الموصي - والطريق

الشرعي - وهذا - الإصلاح - والتوفيق - ليس - من - التبديل<sup>(48)</sup> - في - شيء -

### دلالة الآية على الإصلاح:

تدل هذه الآية على فضل الإصلاح من جهة أن الله رفع الحرج والإثم عن من بدل وصية غيره من أجل الإصلاح، مع أن التبديل والتغيير في الأصل لا يجوز، لكن لما كان من أجل الإصلاح بين الموصي وورثته رفع الله الحرج عن فعله، فدل على فضله العظيم، وعلى تطلب الشارع له، ورغبته فيه.

47 ( ) الوجيز للواحدى (1 / 47).

48 ( ) تفسير ابن كثير (2 / 171).

## الآية السادسة:

قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم} [البقرة: 177]

### شرح الآية:

ينهى الله المؤمن أن يجعل حلفه بالله سبباً مانعاً من فعل البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس، قال الطبري: «فمعنى قوله تعالى ذكره: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} إذن لا تجعلوا الله قوةً لأيمانكم في أن لا تبروا، ولا تتقوا، ولا تصلحوا بين الناس، ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خيرٌ مما حلف عليه، من ترك البر والإصلاح بين الناس، فليحنت في يمينه، وليبر، وليتق الله، وليصلح بين الناس، وليكفر عن يمينه» (49).

### دلالة الآية على الإصلاح:

من جهة نهى الله عباده عن جعل اليمين مانعة من الإصلاح، فالإصلاح خير فحتى لو حلف الإنسان أن لا يصلح، فعليه أن يكفر عن يمينه ويحنت فيها، لأجل الإصلاح ويصلح، كما قال النبي ﷺ:

((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ)) (50).

## الآية السابعة:

قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِبُّنَّ لِنَفْسِهِنَّ أَنْ يَكُنَّ حَقًّا لهنَّ فِي - أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 228]

### شرح الآية:

يرشد الله إلى أن المطلقات ينتظرن بأنفسهن ثلاث حيض، ولا يجوز لهن كتمان ما في أرحامهن من الحمل

49 ( ) تفسير الطبري (11/4-12).

50 ( ) رواه مسلم في صحيحه (5/85)، وأحمد في مسنده (2/185) ح (6736)، وأبو داود في سننه (3/229) ح (3276)، وغيرهم.

وغيره، ثم بين أن أزواجهن أحق بردهن، إذا أرادوا الإصلاح لا الإضرار والمشاقة عليهن، ثم بين أن لهن من الحقوق على الأزواج مثل ما عليهن لهم، وإن كان الرجال أفضل منهن درجة.

قل- للسعدي: « قوله- تعالى: {وَالطَّالِقَاتُ لِي: للنساء- اللاتي طلقهن أزواجهن، {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} أي: ينتظرن ويعتددن مدة {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} أي: حيض، أو أطهار، على

لخلاف- العلماء- في- المراد- بذلك- مع- أن- الصحيح- أن- للقرء- الحيض .. أوجب تعالى عليهن الإخبار عن {مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} وحرّم عليهن كتمان ذلك، من حمل أو حيض؛ لأن كتمان ذلك يفضي إلى مفسد كثيرة»، إلى أن قال:

« فهذا قل- تعالى: {لَا يَأْتِيَنَّكُم مِّنْهُنَّ مَعْرَاضٌ مَّا حَمَلْنَ مِنْهُنَّ وَهُنَّ يَخْفَيْنَ عَلَيْكُمْ} في- أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَصَدُور- الكتمان منهن دليل على عدم إيمانهن بالله واليوم الآخر،

وإلا فلو آمنن بالله واليوم الآخر، وعرفن أنهن مجزيات عن أعمالهن، لم يصدر منهن شيء من ذلك، ثم قال تعالى: {وَبُعُوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} أي: لأزواجهن ما دامت متربصة في تلك العدة، أن يردوهن إلى نكاحهن {إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} أي: رغبة وألفة ومودة.

ومفهوم الآية: أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، فليسوا بأحق بردهن، فلا يحل لهم أن يراجعوهن، لقصد المضارة لها، وتطويل العدة عليها، وهل يملك ذلك مع هذا القصد؟ فيه قولان:

الجمهور على أنه يملك ذلك مع التحريم، والصحيح: أنه إذا لم يرد الإصلاح لا يملك ذلك، كما هو ظاهر الآية الكريمة، وهذه حكمة أخرى في هذا التربص، وهي: أنه ربما أن زوجها ندم على فراقه لها، فجعلت له هذه المدة، ليتروى بها ويقطع نظره.

ثم قل- تعالى: {لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ} وللنساء- على- بعولتهن- من- الحقوق-

واللوازم، مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة، {وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنفُسِهِمْ يَتَرَبَّصْنَ [34] أَنْفُسَهُنَّ مِنْ أَهْلِهَا

ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى،  
وسائر - للولايات - مختص - بالرجل - وله - ضعف - له - في - كثير -  
من الأمور، كالميراث ونحوه.  
{وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} أي: له العزة القاهرة والسلطان  
العظيم، الذي دانت له جميع الأشياء، ولكنه مع عزته حكيم  
في تصرفه.

ويخرج من عموم هذه الآية: الحوامل، فعدتهن وضع الحمل،  
واللاتي لم يدخل بهن، فليس لهن<sup>(51)</sup> عدة

### دلالة الآية على الإصلاح:

دلت هذه الآية على فضل الإصلاح من جهة أن الله لم  
يجعل للمطلق الحق في مراجعة زوجته إلا بشرط  
الإصلاح، لأن به يحصل الإئتلاف والاجتماع وصالح الحال  
بين الزوجين، وأما بدونه فلا، قال شيخنا محمد بن صالح  
العثيمين رحمه الله:

«ومن فوائد الآية: أنه لا حق للزوج في الرجعة إذا لم  
يبد الإصلاح - قوله - تعالى: {إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} وقل - بعض -  
أهل العلم: «إن هذا ليس على سبيل الشرط، ولكنه على  
سبيل - الإرشاد» - وهو - خلاف - ظاهر - الآية - وللوجب - إبقاء -  
الآية على ظاهرها؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط»  
(52)

( ) انظر: تفسير السعدي (1/181\_184)، مع بعض التصرف. 51

( ) تفسير القرآن للعثيمين: (3/105). 52

## الآية الثامنة:

قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا

مِّنْ أَهْلِ بَيْنِهِمَا وَهَؤُلَاءِ سَمِعُوا لَكُمْ وَأَنْتُمْ سَمِعُوا لَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْحُكَّامُ} [35]

### شرح الآية:

في هذه الآية توجيه كريم من الله لعباده إذا خافوا

الشقاق والمنازعة بين الزوج وزوجته أن يبعثوا حكماً من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، ثم حث الحكمين على إرادة الإصلاح، وأخبر أن ذلك سبباً لتوفيق الله لهما، قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية:

«فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما

وإصلاحهما، إلا على وجه المعادة، والمقاطعة، ومعصية

الله، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح، فرقا بينهما، ولا يشترط رضا الزوج، يدل عليه: أن الله سماهما حكمين، والحكم يحكم ولو لم

يرض المحكوم عليه، ولهذا قال: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ

اللَّهُ بَيْنَهُمَا} أي: بسبب- للرأي- للميمون- وللإسلام- للذي- يجنب-

القلوب، ويؤلف بين القرينين، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

خَبِيرًا} أي: عاظ- بجميع- للظواهر- وللباطن- مطلعاً- على- خفايا- الأمور-

وأسرارها، فمن علمه وخبره أن شرع لكم هذه الأحكام الجليلة والشرائير الجميلة»<sup>(53)</sup>.

### دلالة الآية على الإصلاح:

تدل الآية على فضل الإصلاح من عدقوجوه:

الوجه الأول: أن الله حث الحكمين على إرادة

الإصلاح.

لوجه- الثاني: أن- لا- أخبر- أن- إرادة- الإصلاح- سبب-

للتوفيق للحق والصواب، قال ابن عباس في قوله: {إِنْ

يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ} ذلك- للحكمين- وكذلك-

كل- مصلح- يوفقه- لا- الحق- وللصواب»<sup>(54)</sup>.

<sup>53</sup> ( ) تفسير السعدي (1/345).

<sup>54</sup> ( ) تفسير الطبري (6/730)، وتفسير ابن المنذر (2/699)،

والدر المنثور (4/407)، وحسن إسناده الدكتور حكمت بشير في

التفسير الصحيح (2/46).

الوجه الثالث: حرص الشارع على الإصلاح بين الزوجين قبل كل شيء، ولم يرشدهما إلى الخلع أو الطلاق قبله، بل بدأ به.

## المبحث الثالث

ذكر الأحاديث التي ورد فيها ذكر الإصلاح

إن الناظر في كتب السنة يجد عدداً من الأحاديث

النبوية- جاءت- في- بين- فضل- الإصلاح- بين- الناس- والترغيب-

فيه، والحث على فعله، وذكر الثواب العظيم لمن قام به، فحري بالمسلم  
يعقل ذلك ويعمل به، ساعياً في الإصلاح بين المسلمين،

لأن هذا شأن أهل الإيمان كما أخبر الله عنهم في كتابه في قوله تعالى:

كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ  
لَأَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [التوبة: 51].

ومن النصوص النبوية الواردة في ذلك ما يلي:

**الحديث الأول:** ما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

(( ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام،

والصدقة؟ )) قالوا: بلى، قال:

(( إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة<sup>(56)</sup> ))  
ثم قال الترمذي بعد تصحيحه للحديث: ويروى عن  
النبي ﷺ أنه قال: ((هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر،  
ولكن تحلق الدين))<sup>(57)</sup>.  
ابتدأ النبي ﷺ هذا الحديث بأداة التنبيه: «ألا»، وهي  
تقتضي أهمية المنبه عليه

---

<sup>55</sup> () قلت: المراد بقوله: ((الحالقة)): أي الخصلة التي من شأنها أن تحلق: أي تُهْلِك وتُستأصل الدِّين كما يتسأصل المُوَسَّى الشعر، وقيل: هي قَطِيعَة الرَّحْمِ والنُّظَالِمِ، قاله أبو السعادات في: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/428).

<sup>56</sup> () أخرجه الإمام أحمد في مسنده (500 / 45) ح (27508)، وهذا لفظه بتقديم الصلاة على الصيام، والأكثر على تقديم الصيام على الصلاة، وأخرجه أبو داود في سننه (4 / 280) ح (4919)، والترمذي في سننه (4 / 663) ح (2509)، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه البزار كما في البحر الزخار ح (2159)، وصححه أيضا الألباني في صحيح الترغيب (3/70) ح (2814).

<sup>57</sup> () قال عنه الألباني: «حسن لغيره»، كما في صحيح الترغيب والترهيب (3 / 70) ح (2814)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه (4/664) ح (2510) بعد حديث الباب بلفظ: ((دب إليكم داء الأمم: الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين...)) الحديث، وسنده حسن كما في صحيح الترمذي (2/307) ح (2038)، وقال عنه المنذري في الترغيب (3/425)، والهيتمي في مجمع الزوائد (8/30): «إسناده جيد».

وهو هنا: الإصلاح، وأخبر أنه أفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة<sup>(58)</sup>.

قال الطيبي في شرح هذا الحديث:  
«فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين، واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجةً فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه»<sup>(59)</sup>.

**الحديث الثاني:** روى - البخاري - في - التاريخ - الكبير - والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:  
(ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن)<sup>(60)</sup>.

يدل هذا الحديث العظيم على فضل الإصلاح، حيث أخبر - الصادق - المصدوق - أنه ما عمل ابن آدم عملاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن يتخلق به

---

<sup>58</sup> () اختلف العلماء في وجه تفضيل الإصلاح على الصلاة، والصيام، والصدقة، فقال بعضهم: المراد بذلك صلاة وصيام وصدقة النافلة والتطوع، لا الفرض، وقال آخرون: بل المراد الفرائض، لكن مع توجيه الحديث، قال القاري في مرقاة المفاتيح (14/340): (المراد أن يكون الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء، ونهب الأموال، وهتك الحرم أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة، مع إمكان قضائها على فرض تركها، فهي من حقوق الله التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد، فإذا كان كذلك فيصبح أن يقال: هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس؛ لكون بعض أفراده أفضل، كالبشر خير من الملك، والرجل خير من المرأة، وانظر: تحفة الأحوزي (6/68).

<sup>59</sup> () نقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوزي (6/69).  
<sup>60</sup> () أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (1/63)، والبيهقي في شعب الإيمان (20/220) ح (10579)، وابن المبارك في الزهد (256) ح (739)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (1448)، وصحيح الجامع ح (10582)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير: (5/457).

المسلم، فقد جعل إصلاح ذات البين من أفضل الأعمال التي يعملها ابن آدم، وهذا لاشك يدل على فضله وأهميته.

**الحديث الثالث:** روى الطبراني والبخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصدقة إصلاح ذات البين))<sup>(61)</sup>.

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن أفضل الصدقة هو إصلاح ذات البين، وذلك لنفعه المتعدي؛ لأن به يزول الشقاق والاختلاف والعداوة، وتحصل الإلفة والمحبة والاتفاق، وفي ذلك دلالة واضحة على فضله وأهميته.

**الحديث الرابع:** روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب: ((ألا أدلك على تجارة؟))، قال: بلى، قال: ((صل بين الناس إذا تفاسدوا، وقرب بينهم إذا تباعدوا))<sup>(62)</sup>.

ورواه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ: ((ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله؟)) قال: بلى، قال: ((صل بين الناس إذا تفاسدوا...))<sup>(63)</sup> فذكره.

ورواه الطبراني أيضاً عن أبي أيوب، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

<sup>61</sup> () أخرجه الطبراني في الكبير (13/14) ح (31)، والبخاري كما في كشف الأستار (2/440) ح (2059)، والبيهقي في شعب الإيمان (20/223) ح (10581)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ومعاليلها (1 / 2) ح (445)، وعبد بن حميد انظر: المنتخب (1/275) ح (335)، وقال المنذري (3/321): «رواه الطبراني والبخاري، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم»، وحديثه هذا حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (3/71) ح (2817)، وفي الصحيحة (2639) بمجموع طرقه.

<sup>62</sup> () رواه البخاري كما في كشف الأستار (2/441) ح (2060)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (3 / 321)، وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3/45) ح (2818): «حسن لغيره».

<sup>63</sup> () المعجم الكبير (8 / 257) ح (7999)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (3/72) ح (2819).

(( يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله؟ تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا ))<sup>(64)</sup>.  
ورواه عبد بن حميد والطيالسي بلفظ:  
((يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقة يرضي الله ورسوله موضعها؟))، قال: بلى، قال: ((تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا))<sup>(65)</sup>.  
لقد تضمن هذا الحديث الشريف بمجموع طرقه وألفاظه فضل الإصلاح من وجوه:  
الأول: افتتاح الكلام بأداة التنبيه «ألا»، وهذا يقتضي أهمية الأمر وحتمية الانتباه له.  
الثاني: أنه سماه تجارة، وهو من التجارة الرابحة عند الله.

الثالث: أنه سماه عملاً يرضاه الله ورسوله.  
الرابع: أنه سماه صدقة يرضاها الله ورسوله.  
وهذا يدل على فضل الإصلاح وأهميته، ومحبة الشارع له، والمسلم يحرص على ما يحبه الله ورسوله ويرضاه، ويسعى لتحصيله، ويبادر إلي العمل به.

**الحديث الخامس:** روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( كَلَّ سُلَامَى<sup>(66)</sup> مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ<sup>(67)</sup>، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ))<sup>(68)</sup>

<sup>64</sup> () المعجم الكبير (4 / 138) ح (3922)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (3/72) ح (2820).  
<sup>65</sup> () رواه الطيالسي في مسنده (1/491) ح (599)، وعبد بن حميد انظر المنتخب من مسند عبد بن حميد (1/209) ح (232)، والحديث حسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (3/72).

<sup>66</sup> () هو المفصل، قاله الحافظ في الفتح (5/364).  
<sup>67</sup> () أي: تُصْلِحُ بينهما بالعدل، انظر الديباج على مسلم (3/48).  
<sup>68</sup> () أخرجه البخاري في صحيحه، انظر الفتح (6/154) ح (2989)، ومسلم في صحيحه (2/158) ح (1704)، وانظر: اللؤلؤ

لقد ركب الله الإنسان من ثلاثمائة وستين مفصلاً كما في الحديث الصحيح<sup>(69)</sup>، فينبغي له كلما طلعت شمس يوم كما في هذا الحديث أن يتصدق بعدد مفاصله ليشترى نفسه من ربه، وقد جاء في هذا الحديث جملة من الأعمال للصالح- التي- إن فعلها- للمسلم- كن- له- بها- صدقة- ونكر- من بينها الإصلاح بين الناس بقوله ((تعديل بين اثنين صدقة))، وهذا فيه بيان فضل الإصلاح والحث عليه.

**الحديث السادس:** روى البخاري ومسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط<sup>(70)</sup> رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (( ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيئمي<sup>(71)</sup> خيراً، أو يقول خيراً ))<sup>(72)</sup>.

في هذا الحديث ينفي النبي ﷺ الكذب عن الذي يصلح بين الناس ويبلغ الحديث بينهم- على- وجه- الإصلاح- وطلب- الخير، فإن هذا لا يعد كاذباً، ولو قال الكذب، وذلك لعظم منفعة الإصلاح وما يترتب عليه من إطفاء الشر والفتنة بين المسلمين، وهذا يدل على فضله، وحث الشارع على فعله.

والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (1/283).  
<sup>69</sup> ( ) ولفظه: ( إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْصِلٍ... ) رواه مسلم في صحيحه (2 / 698) ح (1007).

<sup>70</sup> ( ) هي صاحبة رسول الله ﷺ، أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أول من هاجر إلى المدينة، بعد هجرة النبي ﷺ أسلمت قديماً، ولما علمت بهجرة الرسول ﷺ، خرجت ماشية من مكة إلى المدينة تتبعه، ولحقها أخوان لها لإعادتها، فلم ترجع، وهي أخت عثمان لأمه، ماتت سنة (33) هـ، انظر تجريد أسماء الصحابة (2/333)، وتقريب التهذيب (1384) والإعلام (5/231).  
<sup>71</sup> ( ) قوله: (( فيئمي )) بفتح أوله وكسر الميم، أي: يبلغ، تقول: نميت الحديث أنميّه إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة قلت: نميته بالتشديد، انظر فتح الباري (5/353).

<sup>72</sup> ( ) رواه البخاري في صحيحه، انظر: الفتح (5/353) ح (2692)، ومسلم في صحيحه (4/2011) ح (2605)، وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (3/198) ح (1674).

وفي رواية مسلم زيادةٍ قَالَتْ: ((وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ رَوْجَهَا))<sup>(73)</sup>.

في هذه الزيادة ذكرت أم كلثوم رضي الله عنها أن النبي ﷺ رخص- في- للكنب- في- ثلاثة- أشيلاء- وقد- جاء- ذلك- صريحاً من قوله ﷺ في الحديث التالي، وهو:  
**الحديث السابع:** ما رواه أحمد- والترمذي- عن- أسلم- بنت يزيد<sup>(74)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ:

(لا يحل الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس))<sup>(75)</sup>

بين النبي ﷺ أن الكذب لا يحل إلا في ثلاث خصال ، وهذا يدل على أن الأصل أن الكذب حرامٌ لا يحل، لكن إذا كان من أجل الإصلاح بين الناس إذا اختلفوا، أو من أجل مصلحة- للإسلام- وللمسلمين- في- الحرب- لأن- الحرب-

<sup>73</sup> ( ) صحيح مسلم (4/2011) ح (2605).

<sup>74</sup> ( ) هي: صاحبة رسول الله ﷺ، أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، من أخطب نساء العرب ومن ذوات الشجاعة والإقدام، كان يقال لها: خطيبة النساء، وفدت على رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة، فبايعته وسمعت حديثه، وحضرت وقعة اليرموك سنة 13هـ، فكانت تسقي الظماء وتضمم جراح الجرحى، واشتدت الحرب فأخذت عمود خيمتها، وانغمرت في الصفوف، فصرعت به تسعة من الروم، ماتت سنة (30) هـ، انظر سير أعلام النبلاء (2/296) والإعلام (1/306).

<sup>75</sup> ( ) رواه أحمد في مسنده (45 / 574) ح (27597)،

والترمذي في سننه (4 / 331) ح (1939) وحسنه، والحديث صححه الألباني في الصحيحة ح (545)، وأطال في ذكر طرقه وشواهده.

خدعة<sup>(76)</sup>، أو كان من أجل أن يرضي الرجل امرأته أو من المرأة مع زوجها كذلك كان جائزا<sup>(77)</sup>.

قال الخطابي: «الكذب في الإصلاح بين اثنين: هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، ويبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح»<sup>(78)</sup>.  
قلت: فجواز الكذب من أجل الإصلاح دليل على فضله وتطلع الشارع إليه.

**الحديث الثامن:** روى أحمد، ومسلم، وأبو داود،

والنسائي عن قبيصة بن مخرق الهلالي<sup>(79)</sup>، قال:

تَحَمَّلْتُ حَمَالَهٗ، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ لَنْهٖ فِيهٖ قَلْبٌ  
( ( لَمْ يَخِي - نَأْتِيهِ لِصَدَقَ لَمْ يَكْ سَمِيحًا ) ) قَلْبٌ نَمَّ قَلْبٌ  
( ( يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: ) )  
بِي تَعَلَّى حَقَّ قَلْبُ لَمْ يَخِي - يُصِيْبُهُ نَمُّ  
يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ  
الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ  
عَيْشٍ -.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَفُومَ ثَلَاثَةً مِنْ دَوِي الْحِجَا  
مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى  
يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -.

<sup>76</sup> () كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (2 / 201) ح (1134).  
<sup>77</sup> () لكن ينبغي أن يعلم المسلم أنه ليس معنى ذلك أن الرجل لا يتعامل مع زوجته ولا الزوجة مع زوجها إلا بالكذب، بل هذا خاص عند الغضب، أو إذا كانت المصلحة ظاهرة فيه وراحة على المفسدة..

<sup>78</sup> () معالم السنن للخطابي (7/236).

<sup>79</sup> () هو صاحب رسول الله ﷺ، قبيصة بن مخرق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي البصري، له صحبة، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه، انظر تهذيب الكمال (23/492)، وتقريب التهذيب (797).

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُخْتًا يَأْكُلُهَا  
صَاحِبُهَا سُخْتًا»<sup>(80)</sup>.

دل هذا الحديث العظيم على فضل الإصلاح، من جهة أن الله أباح لمن تحمل حمالة من أجل الإصلاح، أن يسأل قدر حاجته، مع أن المسألة في الأصل حرام، كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة، ومنها هذا الحديث، لكن لما كتبت - بسبب - الإصلاح - رفع - الإثم - عن - صاحبها - ويؤكد - ذلك - أقوال العلماء عند شرحهم لهذا الحديث.

قال الخطابي: «تفسير الحمالة، أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببها العداوة والشحناء، ويخاف من ذلك الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوائف يترضاهاهم بذلك، حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة»<sup>(81)</sup>.

وقال البيهقي في شعب الإيمان: «وأباح رسول الله ﷺ لمن تحمل حمالة في إصلاح ذات بين أن يأخذ من الصدقات ما يستغني به على قضاء دينه، وإن لم يكن فقيراً - وذلك - رجع - إلى - للثغيب - في - الإصلاح - وتخفيف - الأمر - على القائمين به؛ ليكون تخفيفه عليهم مبعثاً له على الدخول فيه»<sup>(82)</sup>.

وقال صاحب مرقاة المفاتيح: «قوله: "تحملت حمالة" بفتح الحاء وتخفيف الميم، وهو المال يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، كأن يقع حرب بين فريقين، ويسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى؛ ليصلح ذات البين، والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه، أي: يتكفلها ويلتزمها في ذمته»<sup>(83)</sup>.

---

<sup>80</sup> () أخرجه أحمد في مسنده (25/257) ح (15916)،  
ومسلم في صحيحه (2/722) ح (1044)، وأبو داود في سننه (2/120) ح (1640)، والنسائي في المجتبى (5/89) ح (2580) وغيرهم .

<sup>81</sup> () معالم السنن (2/237).

<sup>82</sup> () شعب الإيمان (20/214).

<sup>83</sup> () مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/251).

ونكر- للطلوي- في- معني- الآثار وشروح- مشكل- الآثار-  
أنه جاء في بعض طرق حديث قبيصة هذا: أن الجمالة  
كانت بسبب الإصلاح، ولفظه: ((رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ عَنْ  
فِيهِ أَرْبَادٌ يَلِيهِ لِإِصْلَاحٍ))<sup>(84)</sup>.

**الحديث التاسع:** روى أحمد، وأبو داود، والترمذي،  
وابن ماجة عن أبي هريرة، وعمرو بن عوف المزني أن  
رسول الله ﷺ قال:

((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو  
أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم  
حلالا أو أحل حراما))<sup>(85)</sup>.

دل هذا الحديث على أن الصلح جائز، إلا إذا حرم حلالا  
أو أحل حراما، فيؤخذ منه جواز الصلح وإباحته، ولزومه  
يؤخذ من النصوص الأخرى.

قال الشوكاني: «قوله: ((الصلح جائز)): ظاهر هذه  
العبارة العموم، فيشمل كل صلح، إلا ما استثنى، ومن  
ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا  
الحديث فعليه الدليل»<sup>(86)</sup>.

**الحديث العاشر:** روى البخاري عن سهل بن سعد  
رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ،  
فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ((ادْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ))<sup>(87)</sup>.

هذا الحديث يدل على فضل الصلح من فعل النبي ﷺ،  
فإنه أمر أصحابه بالذهاب معه إلى أهل قباء من أجل

---

<sup>84</sup> ( ) معاني الآثار (2 / 18)، وانظر تحفة الأَخيار بترتيب شرح  
مشكل الآثار (6/649) ح(4852).

<sup>85</sup> ( ) سبق تخريجه ص(9).

<sup>86</sup> ( ) نيل الأوطار (5 / 308)

<sup>87</sup> ( ) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: الفتح (5 / 354) ح(2693)،  
والحديث بدون هذا اللفظ مع قصة متفق عليه، كما  
سيأتي ص(64).

الإصلاح وسيلتي - في - نكر - أمثلة - للإصلاح - في - السنة - نكر -  
إصلاحه بين أهل قباء مفصلاً<sup>(88)</sup>.

**الحديث الحادي عشر:** روى أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي عن أبي بكر<sup>(89)</sup>: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرٍ (( بْنِ أَبِي هَاشِمٍ سَيِّدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ ))**<sup>(90)</sup>.

يدل هذا الحديث على فضل الإصلاح من جهة أن النبي ﷺ أخبر أن الحسن سيد، وذكر بعده ما هو بمثابة التعليل لسيادته، وهو الإصلاح بين فئتين عظيمتين.

قل - شيخ - للإسلام - ابن - تيمية - مؤكداً ذلك: « فقد - أخبر - النبي ﷺ بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ »<sup>(91)</sup>.

قلت: سيأتي قريباً في ذكر أمثلة من الصلح كيفية حصول الصلح بينه وبين معاوية رضي الله عنهما جميعاً<sup>(92)</sup>.

<sup>88</sup> ( ) انظر ص (64) وما بعدها.

<sup>89</sup> ( ) هو صاحب رسول الله، نفع بن الحارث بن كلدة -

بفتحتين - بن عمرو الثقفي، أبو بكر، صحابي، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح بمهملات أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين . انظر تقريب التهذيب ( 2 / 251 )، والأعلام للزركلي ( 8 / 44 ) .

<sup>90</sup> ( ) أخرجه أحمد في مسنده (34/138) ح (20499)،

والبخاري في صحيحه، انظر: الفتح (5/361) ح (2704)، وأبو داود في سننه (4/216) ح (4662)، والنسائي في المجتبى (3/107) ح (1410) .

<sup>91</sup> ( ) منهاج السنة (4/531).

<sup>92</sup> ( ) انظر ص (60-62) .



## المبحث الرابع

أمثلة من الإصلاح في الكتاب والسنة  
أضع بين يديك - أخي المصلح- في هذا المبحث أمثلة  
من الإصلاح جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، حتى  
تكون نبراساً لك، وعوناً بعد الله في إصلاحك بين  
المختلفين من إخوانك المسلمين وغيرهم.

### المطلب الأول: أمثلة من الصلح في كتاب الله:

**المثال الأول:** الصلح بين أهل العدل وأهل البغي،  
قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا  
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا  
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا  
بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات:9].

تضمنت هذه الآية مثالا من الإصلاح بين المسلمين إذا  
وقع بينهم الخلاف، وقد سبق شرح الآية، وذكر وجه دلالتها  
على الإصلاح<sup>(93)</sup>.

**المثال الثاني:** الصلح بين الزوجين إذا خيف  
الشقاق بينهما، قال تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا  
ئُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا  
وَاصْلِحَا لَهُمَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا يُصْلِحَا} [النساء:34].

لقد تضمنت هذه الآية مثالا من الإصلاح بين الزوجين  
عند الاختلاف، والاختلاف من طبيعة البشر، لكن بالإصلاح  
والتغاضي عن بعض الحقوق يصلح أمر الزوجين، ويعيشان  
بطمانينة ومودة، وقد سبق الكلام على الآية ودلالتها على  
الإصلاح، فليرجع إليه<sup>(94)</sup>.

93 ( ) انظر ص(28) وما بعدها.

94 ( ) انظر ص(18) وما بعدها.

**المثال الثالث: الإصلاح بين الصحابة، حينما اختلفوا**  
 في الفياء، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ} [الأنفال:1].  
 وَرَسُولُهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

تضمنت هذه الآية مثالا آخر في الإصلاح بين الصحابة  
 رضي- ل عنهم- حينما اختلفوا في- شلن- الأنفل- كمل- مر-  
 ذكر ذلك، وشرحه، وبيان دلالة الآية على الإصلاح<sup>(95)</sup>.

## المطلب الثاني: أمثلة من الإصلاح في السنة

**المثال الأول: الإصلاح بين متخاصمين في**  
 دين، روى البخاري ومسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ<sup>(96)</sup>: لَمَّا  
 كَفَّ بَنُ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاصَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ<sup>(97)</sup> كَيْدًا  
 لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ  
 أَصْوَاتُهُمْ حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي- يَت- فَتَحَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- حَتَّى- كَفَّ- يَسْف- حُجْرَتِهِ، فَنَادَى  
 اللَّهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ صَعَّ الشَّيْطَرُ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فُمْ، فَاْفِضِهِ))<sup>(99)</sup>.

<sup>95</sup> () انظر ص(25) وما بعدها.

<sup>96</sup> () هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني، ثقة،  
 يقال: له رؤية مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، انظر: تقريب  
 التهذيب (1 / 525).

<sup>97</sup> () هو الصحابي الجليل عبد الله بن أبي حدرد، واسمه  
 سلامة، وقيل: عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سنان بن  
 الحارث بن عيس بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلمي، أبو  
 محمد، له ولأبيه صحبة، مات سنة إحدى وسبعين، وله إحدى  
 وثمانون سنة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 54).

<sup>98</sup> () **سجف**: - بكسر المهملة، وسكون الجيم، وحكي فتح  
 أوله - وهو الستر، وقيل: أحد طرفي الستر المفرج، انظر: الفتح  
 (1/658).

<sup>99</sup> () أخرجه البخاري في صحيحه، انظر الفتح (5/366) ح (2710)  
 ، ومسلم في صحيحه (3/1192) ح (1558)، وانظر:  
 اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (2 / 145) ح (1004).



الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلاح، وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم، وهو عن المالكية»<sup>(104)</sup>.

قلت : وقد جاء عند ابن حبان ما يبين سبب الخصومة، فقد روى عن عائشة قالت: «دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله، فأحصيناها، لا والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أحصينا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعم مسكيناً رجاء البركة، وجئنا نستوضعه، ما نقصنا، فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً، فقال النبي ﷺ: (( تألى لا يصنع خيراً )) ثلاث مرات، قالت: فبلغ ذلك صاحب الثمر، فقال: بأبي وأمي، إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا»<sup>(105)</sup>.

### المثال الثالث: الإصلاح بين فئتين من

المسلمين وحقن دماءهم، سبق أن مر معنا قول النبي ﷺ: ((إِنْ أُنْبِيَ هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ))<sup>(106)</sup>، وهو - علم - من - أعلام - النبوة - حيث - تحقق - ذلك - عام الجماعة عام واحد وأربعين للهجرة<sup>(107)</sup>، حيث جمع الله فيه شمل الأمة، وحقن دماءها، فله الفضل والمنة، وقد بين ذلك البخاري، فيما رواه عن الحسن البصري، قل: «لستقبل - ول - الحسن - بن - علي - معلوية - بكاتب - أمثال الجبال، فقال عمرو ابن العاص: إني لأرى كتائب لا تولى - حتى - تقتل - أقرانها - فقتل - له - معلوية - وكن - ول - خير - الرجلين -: أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبد

<sup>104</sup> ( ) انظر: المرجع السابق.

<sup>105</sup> ( ) صحيح ابن حبان (11/408) ح(5032).

<sup>106</sup> ( ) سبق ذكر الحديث وتخرجه ص(53).

<sup>107</sup> ( ) انظر تاريخ الأمم والملوك (6/93)، والبداية والنهاية (

8/18)، والكامل في التاريخ(3/271).

الرحمن بن سمرة<sup>(108)</sup> وعبد الله بن عامر بن كريز<sup>(109)</sup>، فقال: اذهبا إلي هذا الرجل، فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه، فأتياه فدخلا عليه فتكلما، وقالا له فطلبنا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبدالمطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالوا: نحن لك به، فما سألهما شيئاً إلا قالوا: نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكره يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: (( إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ))<sup>(110)</sup>.

**المثال الرابع: إصلاح بين مزارعين في سقي الماء،** روى البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير، أن الزبير كان يحدث: «أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا، إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة<sup>(111)</sup>، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: (( اسقي يا

<sup>108</sup>) هو صاحب رسول الله ﷺ، عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، أبو سعيد: صحابي، من القادة الولاة، أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة، وافتتح سجستان وكابل وغيرهما، وولي سجستان، وغزا خراسان ففتح بها فتوحًا، ثم عاد إلى البصرة، فتوفي فيها سنة (50) هـ، انظر تهذيب الكمال (7 / 157)، والأعلام للزركلي (3 / 307).

<sup>109</sup>) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي، أبو عبد الرحمن، أمير، فاتح، ولد بمكة، وولي البصرة في أيام عثمان سنة 29 هـ، فوجه جيشاً إلى سجستان، فافتتحها صلحاً، وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة صفين، مات بمكة، ودفن بعرفات سنة (59) هـ، انظر: الأعلام للزركلي (4 / 94).

<sup>110</sup>) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر فتح الباري (5/361) ح (2704).

<sup>111</sup>) **شراج الحرة** بكسر المعجمة، وبالجم: جمع شراج يفتح أوله، وسكون الراء، مثل بحر وبحار- ويجمع على شروج أيضاً، وحكى ابن دريد: شرح بفتح الراء، وحكى القرطبي شرحه، والمراد بها هنا: مسيل الماء، انظر: فتح الباري (5/44).

زبير، ثم أرسل إلى جارك))، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قل: (( لسق- ثم- لجس- حتى- ييغ- الجدر- ))<sup>(112)</sup>، فاستوعى<sup>(113)</sup> رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك- أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ<sup>(114)</sup> الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } الآية<sup>(115)</sup> ] التسلسل: 6 [5].

في هذا الحديث أراد النبي ﷺ أن يصلح بين الزبير وخصمه بأن يسقي الزبير زرعه ولا يستوفي حقه، بل يرسل للماء لأخيه الأنصاري- فلما لم يرض بذلك أمر النبي ﷺ الزبير باستيفاء حقه. قال الحافظ ابن حجر: «أمره -أولاً- أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح، وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به..»، ثم قال أيضاً: «وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين، وبأمر به، ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي»<sup>(116)</sup>.

<sup>112</sup> ( ) **الجدر**: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي، وبروي: الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى، وهو جمع جدار، وقال ابن التين: ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال، وفي بعضها بالسكون، وهو الذي في اللغة، وهو أصل الحائط، انظر: الفتح (5/44).

<sup>113</sup> ( ) أي: استوفي، انظر: الفتح (5/47).

<sup>114</sup> ( ) أي: أغضبه، انظر: المرجع السابق.

<sup>115</sup> ( ) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: الفتح (5/42) ح

(2359,2360)، ومسلم في صحيحه (4/1829) ح (2357)، وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (3/111) ح (1519).

<sup>116</sup> ( ) فتح الباري (5/48,49).

قلت: وجه دلالة الحديث على الإصلاح أن النبي ﷺ بدأ به قبل غيره، وهذا يدل على فضله، ورغبة الشارع فيه، وتطلعه إليه.

### المثال الخامس: الإصلاح بين الجماعات

**والقبائل،** روى البخاري ومسلم عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَنْ أُنْسَلُ مِنْ نَبِيٍّ - وَعَرَوِ بْنِ عَوْفٍ كُنْ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَتَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ...»<sup>(117)</sup>

دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لما علم باختلاف أصحابه بادر بالخروج إليهم من أجل الإصلاح، فحصل ذلك، وهذا يدل على فضل الإصلاح والمبادرة إليه، حتى لا يزيد الشقاق والاختلاف بين المسلمين.

قل- الحفظ- لين- حبر: «وفي هذا الحديث: فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه»<sup>(118)</sup>.

و قال ابن المنير: «فقه الترجمة: التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيفاً في الحكم»<sup>(119)</sup>.

### المثال السادس: الإصلاح بين المسلمين

**والكفار،** روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا، فكتب محمد ﷺ، فقال المشركون لا تكتب «محمد رسول الله»، لو كنت رسولا لم نقاتلك، فقال لعلي: ((امحه))، فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وصالحهم على أن يدخل هو

<sup>117</sup>( ) رواه البخاري في صحيحه، انظر: الفتح (5/350) ح (2690)، ومسلم في صحيحه (1/316) ح (421)، وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (1/88) ح (243).

<sup>118</sup>( ) فتح الباري (2/198).

<sup>119</sup>( ) انظر: فتح الباري (13/194).

وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسأله:  
«جلبان- للسلاح-؟ فقل: للقراب»<sup>(120)</sup> بما فيه»<sup>(121)</sup>.

في هذا الحديث دليل على جواز مصالحة المسلمين  
للكفر- إذ كن- في- ذلك- مصلحة- ترجع- عليهم- ولذا- يوب-  
البخاري في كتاب الصلح من صحيحه: «باب الصلح مع  
المشركين»، وأورد هذا الحديث.

## الخاتمة

- بعد البحث والنظر في نصوص الكتاب والسنة الواردة  
في الإصلاح تبينت لي بحمد الله تعالى النتائج التالية:
- 1- أهمية الإصلاح وضرورته في حياة المسلمين ، بل  
والناس كافة.
  - 2- كثرة نصوص الكتاب والسنة الواردة في الحث على  
الإصلاح.
  - 3- رغبة الشارع في الإصلاح والحث عليه، حتى ولو كان  
عن- طريق- التنزيل- عن- الحقوق- للولجة- أو- للكنب-
  - 4- فضل- الإصلاح- بين- المسلمين- وما- أعده- لمن- التولب-  
للمصلحين.
  - 5- اشتمل- للكنب- والسنة- على- أمثلة- من- الإصلاح- يستتير-  
المصلح بها ويهتدي.
  - 6- الإصلاح يكون بين الأفراد والطوائف.
  - 7- أن الإصلاح منه ما هو مأمور به ومطلوب، ومنه ما هو  
محرم ومنهي عنه، فعلى المسلم أن يحرص على أن  
يكون إصلاحه مما يرضي الله، وأن يجتنب ما يسخطه.

---

<sup>120</sup> () **القراب**: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف  
مغموداً، ويطرح فيه للراكب سوطه وأداته، انظر: النهاية في  
غريب الحديث والأثر (1/282).

<sup>121</sup> () رواه البخاري في صحيحه، انظر: الفتح (5/357) ح (2698)،  
ومسلم في صحيحه (3/1409) ح (1783).

- 8- أن الصلح الجائز أنواع, فمنه: الإصلاح بين المسلمين وأهل الحرب, وبين الزوجين, وبين أهل البغي وأهل العدل, وفي المال, وغير المال.
- 9- أن الإصلاح يحصل به الائتلاف والمحبة, وقطع النزاع والشحناء والفرقة والشقاق بين المتخاصمين.
- 10- على كل من أراد الإصلاح أن يتخلى عن الشح الذي جعله الله حاضرا في النفوس حتى يتم الإصلاح.
- 11- ضرورة وجود أناس مصلحين في الأمة كل بحسبه يسعون في الإصلاح بين المسلمين, ولم تشملهم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# فهرس الآيات القرآنية

الرقم

الآية  
الصفحة

## سورة البقرة:

182	{فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح}	31
224	{ولا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم أن تبروا}	32
228	{وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}	33

## سورة آل عمران:

102	{يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا حق تقاته}	2
-----	--	---

## سورة النساء:

1	{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم}	2
34	{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ}	35
35	{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا}	37, 12
65	{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك}	63
114	{لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ}	14
128	{ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ }	56, 18
129	{ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ }	18

## سورة الأنفال:

1	{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ}	56, 25
---	---	--------

## سورة النور:

51	{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ}	39
----	---	----

## سورة الأحزاب:

70	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا	2
71	{ يَصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ }	2

## سورة الحجرات:

9	{ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ	8
9	{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا }	55, 28
10	{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ }	28

## سورة الحشر:

9	{ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }	20
---	---	----

## فهرس الأحاديث النبوية

### الحديث

### الصفحة

(( اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ ))	52
(( لسق- يد زبير- ثم- أرسل- إلى- جرك ))	62
(( أفضل الصدقة إصلاح ذات البين ))	42
(( أقم حتى تأتيتنا الصدقة فتأمر لك بها ))	49
(( ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام، والصدقة؟ ))	39

((ألا أدلك على تجارة؟))

43

((ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله؟))

43

(( امحه ))

66

(( ابن أبي - هذ - بئ - قى لله أن يصلح به بين  
فَتَيْنِ... )) 53, 60, 62

«أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ  
شَيْءٌ...» 65

((أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟))

59

(( تالى لا يصنع خيرا ))

60

خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ ، فقالت لا تطلقني  
وأمسكني... 23

((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو  
أحل...)) 9, 52

((كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ  
فِيهِ الشَّمْسُ...)) 45

((لا يحل الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته

ليرضيها)) 48

((لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنِمِّي خَيْرًا...))

46

((ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلاة، وصلاح...))

42

((مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا،  
وَلْيُكْفِرْ...)) 33

((والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله،

الوليد والغنم...)) 10

(( ... أَسْمُكُ بَرِّصُ فِي - شَيْءٍ هَاطَ يَوْمَكَ لَأَسْأَلَنَّ  
فِي ثَلَاثٍ )) 47

(( هي- للطلقة لا أقول: تطلق- للشعر- ولكن- تطلق-  
الدين )) 40  
(( يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقة يحبها الله  
ورسوله؟ )) 44  
((يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقة يرضي الله  
ورسوله موضعها؟ )) 44  
((يَا كَعْبُ))...((قم، فاقضه))  
57

## فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أسماء بنت يزيد الأنصارية	47
البقاعي [إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي]	16
أبي بكره [نفيح بن الحارث الثقفي]	53
ابن أبي حدرِد [عبد الله بن أبي حدرِد]	57
زيد بن خالد الجهني	10
سودة [سودة بنت زمعة بن قيس]	22
عبد الرحمن بن سمرة	61
عبد الله بن عامر بن كريض	61
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ	57

9	عمرو بن عوف المزني
58	عمرة بنت عبد الرحمن
49	قبيصة بن مَخَارِقِ الهلالي
46	أمّ كلثوم بنت عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْط

## فهرس المراجع والمصادر

- 1- **الأدب المفرد:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، بتخريجات الألباني، نشر مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ.
- 2- :   
   
 1411هـ.
- 3- **الإصابة في تمييز الصحابة:** للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- 4- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر عالم الكتب - بيروت.
- 5- **الأعلام:** لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة السادسة 1984م.
- 6- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل، بيروت.
- 7- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار،** أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، دار العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- 8- **البداية والنهاية:** لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي، حققه د/ أحمد أبو ملح وأخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
- 9- **تاريخ الأمم والملوك:** تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر للطباعة والنشر 1399هـ - 1979م.
- 10- **التاريخ الكبير:** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- 11-   
 .

- 12- **التحرير والتنوير:** لمحمد الطاهر بن عاشور،  
نشر الدار التونسية، سنة 1984م.
- 13- **تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي:**  
لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري إشراف عبد  
الوهاب عبد اللطيف نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة  
، الطبعة الثالثة 1407هـ.
- 14- **تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار**  
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،  
تحقيق خالد محمود الرباط، نشر: دار بلنسية الطبعة  
الأولى 1420هـ .
- 15- **الترغيب والترهيب:** للإمام الحافظ زكي  
الدين، عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري، تعليق  
مصطفى محمد عمارة، منشورات دار الحديث -  
القاهرة، 1407هـ.
- 16- **تفسير أبي السعود المسمى إرشاد  
العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم:**  
للقاضي أبي السعود محمد بن العمادي ، نشر دار  
إحياء التراث العربي، بيروت.
- 17- **التفسير الصحيح** تأليف الدكتور حكمت بن  
بشير ياسين، نشر دار المآثر، الطبعة الأولى 1420هـ .
- 18- **تفسير الطبري المسمى:** جامع البيان عن  
تأويل أي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق  
عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر،  
الطبعة الأولى 1422هـ.
- 19- **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء،  
إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق  
مصطفى السيد وزملاؤه، دار عالم الكتب، الطبعة  
الأولى 1425هـ.
- 20- **تفسير القرآن العظيم،** لعبد بن محمد بن  
إدريس، المعروف بابن أبي حاتم، تحقيق أسعد  
الطيب، نشر مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، الطبعة  
الثالثة 1424هـ.

- 21- **تفسير القرآن** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق سعد بن محمد السعد، نشر: دار المآثر، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 22- **تفسير القرآن الكريم** لمحمد بن صالح العثيمين، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 23- **تفسير القرطبي** المسمى الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، لم تذكر له طبعة.
- 24- **تقريب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي، المعروف بابن حجر، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ.
- 25- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1405هـ.
- 26- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم محمد زهري النجار، منشورات دار المدني جدة 1408هـ.
- 27- **الجامع الصحيح** وهو سنن الترمذي: لأبي عيسى، محمد بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م.
- 28- **جامع العلوم والحكم**: تأليف زين الدين، أبي الفرج، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1411هـ.
- 29- **حاشية الروض المربع** شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى 1399هـ.

30- **خطبة الحاجة** التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ .

31- **شرح صحيح البخاري** :  
عبد المحسن التركي. نشر دار هجر، الطبعة الأولى

32- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**  
للحافظ عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، نشر دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1416هـ .

33- **كتاب الزهد** لعبد الله بن المبارك، تحقيق

حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.

34- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد

ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.

35- **سنن أبي داود**، للحافظ أبي داود، سليمان بن

أشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد

الحميد، المكتب العصرية، صيدا - بيروت.

36- **السنن الكبرى**: للإمام أبي بكر، أحمد بن

الحسين البيهقي، طبع دار المعرفة - بيروت، نشر

وتوزيع ومكتبة المعارف بالرياض.

37- **شرح صحيح البخاري** :  
عبد المحسن التركي. نشر دار هجر، الطبعة الأولى

1420هـ .

38- **شرح الزركشي** على الخرقى لمحمد بن

عبدالله الزركشي، تحقيق عبد الله الجبرين.

39- **شرح معاني الآثار**: تأليف أبي جعفر، أحمد بن

محمد بن سلامة الأزدي، المعروف بالطحاوي، نشر

دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1407هـ.

40- **الشرح الممتع** على زاد المستقنع لمحمد بن

صالح العثيمين. نشر دار ابن الجوزي. ط الأولى .

1425هـ .

41- **شرح النووي على مسلم**: لأبي زكريا، يحيى

بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.

- 42- **شعب الإيمان**، ويسمى بالجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر: دار السلفية بالهند، الطبعة الأولى 1416هـ.
- 43- **الصحاح**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ.
- 44- **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان: لعلاء الدين، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ.
- 45- **صحيح الترغيب والترهيب**: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ.
- 46- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1402هـ.
- 47- **صحيح سنن أبي داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ.
- 48- **صحيح سنن الترمذي**: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.
- 49- **صحيح مسلم**: لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 50- **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري: لبدر الدين، محمد بن أحمد العيني، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى 1418هـ.
- 51- **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى 1407هـ.

- 52- **فتح القدير** الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف محمد بن علي الشوكاني ، توزيع دار الاندلس الخضراء بجدة، ودار الوفاء بالمنصورة، تحقيق د. عبدالرحمن عميرقط الاولى عام 1415هـ -1994.
- 53- **فيض القدير** شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة بيروت.
- 54- **الكامل في التاريخ**: لابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي توزيع دار الباز بمكة المكرمة . ط . دار الكتب العلمية الاولى 1407هـ .
- 55- **كشف الأستار عن زوائد البزار** على الكتب الستة لنور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، مؤسسة الرسالة.
- 56- **لسان العرب**: لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم الشهير بابن منظور، تصوير دار الفكر عن طبعة دار صادر - بيروت.
- 57- **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**: تأليف محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 58- **المبدع في شرح المقنع** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، طبع المكتب الإسلامي.
- 59- **المجتبى والمعروفة بسنن النسائي الصغرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ودار البشائر بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.
- 60- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1402هـ.
- 61- **المحرر في أسباب نزول القرآن** من خلال الكتب الستة، تأليف خالد بن سليمان المزيني، طبع دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1427هـ.

- 62- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:**  
للقاضي أبي محمد، عبدالحق بن غالب بن عطية،  
تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وزملاؤه، طبع  
دار الخير ط الثانية بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية بقطر.
- 63- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**  
لعلي بن سلطان محمد القاري ت 1014هـ، طبع دار  
الفكر بيروت.
- 64- **المستدرک علی الصحیحین:** لأبي عبد الله،  
محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم، وبذيله تلخيص  
المستدرک: للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت.
- 65- **مسند أبي داود الطيالسي** لسليمان بن داود  
بن الجارود، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي،  
نشر دار هجر، الطبعة الأولى 1419هـ.
- 66- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب  
الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى  
1414هـ.
- 67- **مشكاة المصابيح:** لمحمد بن عبد الله  
الخطيب التبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني  
طبع المكتب الإسلامي ط الثانية 1399هـ، بيروت.
- 68- **معالم السنن** لأبي سليمان حمد بن محمد  
الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة  
المحمدية.
- 69- **المعجم الكبير:** لأبي القاسم، سليمان بن  
أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، نشر مكتبة  
ابن تيمية - القاهرة.
- 70- **المغني:** لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن  
قدامة، نشر مكتبة الجمهورية العربية، ومكتبة  
الكلية الأزهرية.
- 71- **المنتخب من مسند عبد بن حميد:**  
لمصطفى العدوي، دار بلنسية، الطبعة الثانية  
1423هـ.

- 72- **منهاج السنة** لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم  
ابن تیمیة، تحقیق محمد رشاد سالم، نشر جامعة  
الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة  
الأولى 1406هـ .
- 73- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**  
لأبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، توزيع مكتبة  
ابن تیمیة القاهرة، الطبعة الأولى 1402هـ .
- 74- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي  
السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن  
الأثير، تحقیق طاهر أحمد الراوي، ومحمود محمد  
الطناحي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 75- **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار لمحمد بن  
علي الشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة  
الأولى 1403 هـ .

## فهرس الموضوعات

.....المقدمة	2.
.....خطة	
.....البحث	4.
.....منهج	
.....البحث	5.
المبحث الأول: تعريف الإصلاح لغةً واصطلاحاً، وأنواع الصلح...7	
.....المطلب الأول: تعريف	
.....الصلح	7.
.....المطلب الثاني: أنواع	
.....الصلح	7.

الأدلة التي تدل على حرمة الصلح الذي يحل الحرام  
ويحرم الحلال.....8  
أقسام الصلح الجائز

المشروع.....11  
المبحث الثاني: ذكر الآيات التي ورد فيها ذكر الإصلاح  
وشرحها.....14

**الآية الأولى:** قوله تعالى: { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ  
نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ }.....14

14.....  
**شرح الآية**  
**دلالة الآية على**

الإصلاح.....15

**الآية الثانية:** قوله تعالى: { وَإِنْ أَمْرًا هُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا  
أَوْ إِعْرَاضًا }.....18

19.....  
**شرح الآية**  
**دلالة الآية على**

الإصلاح.....21

**الآية الثالثة:** قال الله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ  
.....25 }

25.....  
**شرح الآية**  
**دلالة الآية على**

الإصلاح.....26

**الآية الرابعة:** قوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
اقْتَتَلُوا }.....28

28.....  
**شرح الآية**  
**دلالة الآية على**

الإصلاح.....30

**الآية الخامسة:** قوله تعالى: { فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِ جَنَفًا أَوْ  
إِنَّمَا }.....31

31.....  
**شرح الآية**  
**دلالة الآية على**

الإصلاح.....32

**الآية السادسة:** قوله تعالى: { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضًا  
لَأِيْمَانِكُمْ }.....32

- 32..... شرح الآية  
دلالة الآية على
- 33..... الإصلاح  
الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ-  
بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ...﴾ 33
- 34..... شرح الآية  
دلالة الآية على
- 36..... الإصلاح  
الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا  
فَخَالُوا بَيْنَهُمَا مِنْ آهْلِ...﴾ 37
- 37..... شرح الآية  
دلالة الآية على
- 38..... الإصلاح  
المبحث الثالث: ذكر الأحاديث التي ورد فيها ذكر الإصلاح..... 39  
الحديث الأول: ((ألا أخبركم- بأفضل- من- درجة- الصلاة-  
والصيام...)) 39  
الحديث الثاني: ((ما عمل- لين- أم- شيئك- أفضل- من-  
الصلاة وإصلاح...)) 41  
الحديث الثالث: ((أفضل الصدقة إصلاح ذات البين))  
42.....  
الحديث الرابع: ((ألا أدلك على  
تجارة؟)) 43  
الحديث الخامس: ((كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ  
صَلَاةٌ)) 45  
الحديث السادس: ((لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ  
النَّاسِ قَيْمِي...)) 46  
الحديث السابع: ((لا يحل الكذب إلا في ثلاث: كذب  
الرجل...)) 47  
الحديث الثامن: حديث قبيصة بن معاريق  
الهلامي: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً...» 49  
الحديث التاسع: ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا  
صلحا حرم...)) 52

**الحديث العاشر:** حديث سهل بن سعد «أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ  
اقتتلوا حتى تراموا..» 52

**الحديث الحادي عشر:** (( إِنْ لَيْتَ - هَلَّا سُبِّحَ لَوْ لَهَّ  
أَنْ يُصْلِحَ بِهِ..)).....53

المبحث الرابع: أمثلة من الإصلاح في الكتاب والسنة.....  
55

## **المطلب الأول: أمثلة من الصلح في**

**كتاب الله.....55**

المثال الأول: الصلح بين أهل العدل وأهل

البغي.....55

المثال الثاني: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق

بينهما.....56

المثال الثالث: الإصلاح بين الصحابة، حينما اختلفوا

في الفيء.....56

## **المطلب الثاني: أمثلة من الإصلاح في**

**السنة.....57**

المثال الأول: الإصلاح بين متخاصمين في

دين.....57

المثال الثاني: الإصلاح بين متبايعين، بحث البائع على

الرفق.....58

المثال الثالث: الإصلاح بين فئتين من المسلمين

وحقق دمائهم.....60

المثال الرابع: إصلاح بين مزارعين في سقي

الماء.....62

المثال الخامس: الإصلاح بين الجماعات

والقبائل.....65

المثال السادس: الإصلاح بين المسلمين

والكفار.....66

الخاتمة.....  
67

فهرس الآيات القرآنية.....  
69

فهرس الأحاديث النبوية.....71

.....فهرس الأعلام.....	73
<b>فهرس المراجع</b>	
<b>75.....والمصادر.....</b>	
.....فهرس الموضوعات.....	87